تحقيق القضية
فى الفرق بين الرشوة والهدية

تأليف

الإمام عبد الغني النابلسي

الناشر
مكتبة الزهراء
٨ ش عبد العزيز - عابدين
القاهرة - ت : ٣٩١٦٥١٨

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ (النساء : ١) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فازّ فوزا عظيماً ﴾ (الأحزاب : ٧٠ - ٧١) .

أما بعد :

إن دور الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فى الإصلاح الاجتماعى هو بارز واضح ملموس لا يكاد بيانه يحتاج إلى شرح وتفصيل . وهو دور نبوة ورسالة - ويكفى دليلا عليه أن المجتمع الذى قام بفضل جهده ﷺ كان مجتمعا منظماً تحسده عليه المجتمعات الحديثة ، وإن الدولة الإسلامية التى جَسَّدَتْ بعد ذلك هذا المجتمع كانت دولة تكفل لأبنائها كل مطالب معيشتهم ، بل وتفيض الرخاء عندها ، ثم كانت دولة قوية سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا ، فكانت القوة الكبرى فى العالم بأسره ، وإن هذه الملاحظة تجعل من الحق أن نقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسى اللبنة الأولى فى المجتمع الإسلامى وجعله على أنبل

القيم الأخلاقية ، فكان من توجيهه ﷺ للمسلمين أن يحضهم على العمل والتكسب ، فقد قال ﷺ مبلغا عن ربه عز وجل ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ (القصص : ٧٧) .

فهذه الآية تطالبنا بالعمل لنحصل على نصيبنا فى هذه الحياة فيسهل علينا قضاء حاجاتنا وتدبير شئوننا . فالعمل هو الكفيل بتحقيق المعيشة الكريمة فى الدنيا وحسن الثواب فى الأخرة . قال جل شأنه ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (النحل : ٩٧) .

وأنه ما عرف العالم بأسره دينا من الأديان حث على العمل وانتهاز الفرص المشروعة كدين الإسلام . قال جل ذكره موجها عباده إلى العمل الطيب ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (التوبة : ١٠٥) .

وكان النهى عن الوسائل التى تبدد طاقات البشر واضحا من خلال كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٩) .

قال أهل التفسير : والباطل هنا الربا والغصب والسرقة والقمار والرشوة وغير ذلك من المنهيات .

وقال جل ذكره فى معرض ذم الكافرين ﴿ سماعون للكذب أكّالُونَ للسحت ﴾ قال المفسرون [1] : أى الحرام ، من سَحَتَهُ إذا استأصله ، وسُمِّى الحرام سُحْتًا - عند الزجاج - لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار .

وقال الجبائى : لأنه لا بركة فيه لأهله فيُهْلك هلاك الاستئصال غالبا .

وقال الخليل : عذاب الاستئصال والبوار .

---

(١) أنظر روح المعانى ٣/ ١٤٠

وقال الألوسى : والمراد به هنا - على المشهور - الرشوة فى الحكم ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسن .

وانظر إلى توجيه الرسول الكريم ﷺ ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » (١) .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » (٢) .

قوله ﷺ : « الرشوة » فهى بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها ، وقد أرشاه من باب عدا ، و « ارتشى » أخذ الرشوة ، و « استرشى » فى حكم طلب الرشوة عليه ، و « أرشاه » أعطاه الرشوة . وأما الهدية فهى كل ما يقدمه الإنسان لأخيه من طعام أو شراب أو لباس أو نحوه عن طيب نفس ومحبة صادقة وأخوة صافية وتعاون على البر والتقوى ، وهى من سنن النبيين ، وقد كان صلوت الله وسلامه عليه يقبل الهدية ويثيب عليها (٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : تهادوا ، فإن الهدية تذهب وَحَرَ (٤) الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة (٥) والهدية تزيل الفوارق بين الناس وتجعل المُهْدَى إليه ينظر إلى المُهْدِى نظرة احترام وتقدير وإكبار وإعجاب وتجعله يحافظ عليه وعلى ماله ومصالحه لأنه يعتقد أن المهدي صاحب نفس عالية محبة للخير مؤمنة بالتعاون بين الناس وكأنه مشترك معه فى ماله ، ولذا قال الغزالى رحمه الله : إذا اشتريت فاكهة فاهد لجارك منها ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٣٨٧ - ٣٨٨

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٧٩ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها ٥/٢٤٩ فى كتاب الهبة باب المكافأة فى الهبة (٢٥٨٥) .

(٤) والوحر الغلّ الذى فى الصدور .

(٥) أخرجه الطيالسى ٣٠٧ (٢٣٣٣) وأحمد فى المسند ٢/٥٠٤ والترمذى ٤/٤٤١ فى الهبة والولاء (٢١٣٠) وفى إسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٣/٦٩

لم تفعل فادخلها سراً ولا تجعل ولدك يخرج بها ليغيظ بها ولده ، وليفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى ومحبته فى فعل الخير .

ومن هنا جاء القرآن يقرر الحكمة الإلهية فى الثناء على أهل الخير فقال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر : ٨) .

وينبغى ألا يستقل المُهْدَى الهدية لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

ولكن ليست الهدية فى كل الأحوال جائزة فقد قرر أهل العلم قاطبة أن الحاكم والقاضى ورئيس العمل لا يجوز له أن يقبل الهدية لأنها تجعله يفرط فى مصالح المسلمين ، وربما يقضى لمن أهْدَى إليه مع علمه بأنه لاحق له فى دعواه أو يعطيه حقا ليس له فيكون بذلك قد ظلم فى حكمه ، وربما يدخل فى عداد من جار فى حكم وظلم فتحل اللعنة عليه .

وعلى ذلك فقد ذكر أهل العلم بأنه لا يقبل القاضى هدية أجنبى لم يهد إليه قبل القضاء كما ستقف على ذلك فى كتاب مُصَنَّفِنا وذلك :

- لما روى عن ابن سعد الساعدى - رضى الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مِمَّاولأنى الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أُهْدِيَتْ إلى ، أفلاجاس فى بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم ؟ شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة

---

(١) أخرجه البخارى ١٠/٤٤٥ فى الأدب (٦٠١٧) ومسلم فى الزكاة باب الحث على الصدقة (٩٠/١٠٣٠) .

لها خوار أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال اللهم هل بلغت [1] .

وبعد هذا الاستطراد يتضح لنا أن الهدية استجلاب للمودة والمحبة ونزع ما فى النفوس من حقد وحسد وضغينة وغرس التعاون بين الأفراد والجماعات لإصلاح المال وتوكيد الروابط .

وأما الرشوة فالقصد منها : التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل ، وبذلك تنطبق اللعنة على من فعل هذا .

وانظر ما كتبه العلامة الألوسى فى تفسيره [2] محدثا عن عصره قال : ولِتَفَاقُم الأمر فى هذه الأزمان بالارتشاء صدر الأمر من حضرة مولانا - ظل الله تعالى على الخليقة ومجدد نظام رسول الشريعة والحقيقة السلطان العدلى محمود خان لا يزال محاطا بأمان الله تعالى - حيثما كان فى السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والمائتين - بمؤاخذة المرتشى على أتم وجه ، وحدَّ للهدية حدا لئلا يُتوصل به إلى الارتشاء كما يفعله اليوم كثير من الأمراء ، وهذا فى عصر الألوسى فما بال هذا العصر الذى انتشرت الرشوة فيه ولم تُفد القوانين الوضعية فى منعها وتحريمها [3] . على عادة القوانين الوضعية التى هى من نتاج البشر فعلى أولياء الأمور أن يعالجوا هذا المرض الخطير الذى سرى فى هذه الأمة حتى كاد يفتك بها وبروحها وأخلاقها ودينها .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

(١) متفق عليه . (٢) روح المعانى ٣/ ١٤٠

(٣) ولقد نادى جمع من الباحثين فى مجال القانون بتطبيق عقوبة إعدام المرتشى .

النابلسى

نسبه ونشأته وشيوخه :

عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفى أستاذ الأساتذة الولى ، العارف المتصوف الشهير بشيخ الإسلام صدر الائمة الأعلام ، اشتهرت مصنفاته شرقا وغربا ، وتداولها الناس عجما وعربا ، أخلاقه رضية وأوصافه سنية ، فهو لا تَسْتَقصى فضائله العبارة ولا تحْصِر صفاته إشارة نَشَأه والده تنشئة دينية ، فحفَّظه القرآن ثم أخذ يتلقى العلوم عن شيوخه . فأخذ الفقه والأصول عن الشيخ أحمد القلعى .

وأخذ النحو والمعانى والبيان والصرف عن الشيخ محمود الكردى .

وأخذ الحديث ومصطلحه عن الشيخ عبد الباقى الحنبلى .

وأخذ التفسير عن الشيخ محمد المحاسنى .

وحضر دروس والده فى التفسير ، وفى شرح الدرر ، وحضر دروس النجم الغزى .

وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن منصور .

والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصقورى الشافعى .

والسيد محمد بن كمال الدين الحسينى الحسنى .

والشيخ محمد العيناوى .

والشيخ حسين بن اسكندر الرومى .

وأجاز له من مصر الشيخ على الشبراملسى .

وكان الشيخ رحمه الله متصوفًا وكان كثير القراءة فى كتب المتصوفين وألف

فى هذا العلم مؤلفات كثيرة ، وقد تصدر للتدريس فى سن مبكرة كانت تقرب من العشرين وانتفع به خلائق لا يحصون .

ثناء العلماء عليه :

قال المحبى فى نفحة الريحانة :

الورد الروى ، والنهج السوى . خلقه الله للفضل أهلا ، وأشرق به العدا طفلا وكهلا ، فترشح للعلى وتوشح بتلك الحُلا .

وما انفصل عن طَلّه الوَبْل ، وكما تعرفه البراعة من بعد تعرفه من قبل .

بحر علم لا يدرك غَورُه ، وفلك فضل عْلى قُطْب الرجاء دوره .

ولم يقنع بالمجاز عن الحقيقة ، حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة .

ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حشره ، ويتعسر على الكلم نشره .

وتآليفه تكاثر السحب المواطر ، حشوها فوائد عقلة الأفكار وقيد الخواطر ، وله أشعار أغلبها فى الزهد ، إلا أنها فى الحلاوة بمثابة الشهد .

وقد ورد القاهرة وأنا بها أماطل الشوق وهو غريم ، وأطلب فيض الدمع وهو كريم .

فتألفت معه فى مجلس الأستاذ زين العابدين لا زالت مطارح أعماله سعيدة .

ومطامح آماله قريبة والأكدار عنها بعيدة . ومضى لى فى صحبته حين ، لم أنشق به إلاّ شمامات ورياحين .

فـ { لمصر } عندى على هذا الجميل ثناء الروض على الغمام ، والزهر على الأكمام . والسارى على القمر التمام .

ولئـــن نسبت جميل مصر بعدها طول الزمان ، فلا بلغتُ الشاما

وفاته :

توفى فى عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١١٤٣ هـ ودفن يوم الإثنين بالقبة التى أنشأها فى أواخر سنة ١١٤٦ هـ وقد كان لوفاته وقع شديد فى نفر من تلاميذه وعارفى فضله [١] .

---

(١) وانظر ترجمة فى نفحة الريحانة ١٣٧/٢ - ١٥٩ ، الأعلام ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، وتاريخ الجبرتى ١٥٩/١ / ١٦١ ، سلك الدرر ٥٣/٣ - ٥٣٨ ، الباشاة والقضاة (ولاة دمشق فى العهد العثمانى) ، طبقات الأصوليين ١٢٦/٢ .

النابلسى والكتاب

اشتمل هذا الكتاب على مقدمة تعتبر مدخلا لكتاب بَيَّن فيها منكر الحلال والحرام ، ثم يتحدث فى الباب الأول عن حكم إباحة الهدية وجواز قبولها ثم تحدث عن أقوال المذاهب الأربعة فى الرِّشوة وأحكامها ، وذلك فى أربعة فصول تكلم فى الفصل الأول عن مذهب الأحناف ، والفصل الثانى عن مذهب الشافعية ، والثالث عن مذهب المالكية ، والرابع عن مذهب الحنابلة ثم تكلم فى الباب الثانى عن بيان الرشوة والهدية .

وصف المخطوط

وقعت لدينا ثلاث نسخ للمخطوط وإليك إياها .

الأولى : وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢٨ فقه حنفى بميكروفيلم رقم ٥٣.٦ وتقع [مسطرتها] فى ثلاثة وعشرين سطرا بخط نسخ واضح وتقع فى اثنتين وخمسين صفحة ورمز لها بـ (أ) .

الثانية : وهى المحفوظة بالمكتبة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ٢٩٣ ، وبميكروفيلم ٢٧٥٦٧ ، وهى بخط نسخ واضح جدا . وتقع [مسطرتها] فى إحدى وعشرين سطرا [وتقع] فى ثمان وخمسين صفحة .

الثالثة : وهى المحفوظة بالخزانة التيمورية تحت رقم ٦٤٤ بميكروفيلم (٢٢٥٣١) وتقع فى ثلاثين سطرا بخط دقيق وهى تقع فى إحدى عشر ورقة

وقد قمنا بمقابلة هذه النسخ ولم نعتمد نسخة منها لتكون الأصل بل اتبعت طريقة التوفيق بين النسخ ورمز للنسخة الأولى (أ) ، والثانية (ب) ، والثالثة (جـ) وقمنا بترجمة بعض الأعلام وتخريج الأحاديث الواردة فى الكتاب ، والتعليق على بعض المسائل التى وردت فى الكتاب .

والله تعالى أعلى وأعلم .

من مصنفاته :

١ - الحضرة الأنسية فى الرحلة القدسية .

٢ - تعطير الأنام فى تعبير المنام .

٣ - ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث .

٤ - فهرس لكتب الحديث الستة .

٥ - علم الفلاحة .

٦ - نفحات الأزهار على نسمات الأسحار .

٧ - إيضاح الدلالات فى سماع الآلات .

٨ - ذيل نفحة الريحانة .

٩ - حلة الذهب الإبريز فى الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز .

١٠ - الحقيقة والمجاز فى رحلة الشام ومصر والحجاز .

١١ - قلائد المرجان فى عقائد أهل الإيمان .

١٢ - جواهر النصوص فى شرح الحكم لابن عربى .

١٣ - شرح أنوار التنزيل للبيضاوى .

١٤ - كفاية المستفيد فى علم التجويد .

١٥ - الاقتصاد فى النطق بالضاد .

١٦ - مناجاة الحكيم ومناغاة القديم .

١٧ - خمرة الحان شرح رسالة الشيخ أرسلان .

١٨ - خمرة بابل وغناء البلابل .

١٩ - ديوان الحقائق .

٢٠ - الرحلة الحجازية والرياض الأنسبة .

٢١ - كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين .

٢٢ - الصلح بين الإخوان .

٢٣ - شرح المقدمة السنوسية .

٢٤ - رشحات الأقلام فى شرح كفاية الغلام .

٢٥ - ديوان الدواوين - شعر .

٢٦ - كشف الستر عن فرضية الوتر .

٢٧ - تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية . وهو ما نحن بصدد تحقيقه

وله مؤلفات كثيرة ذكرها المرادى فى كتابه فاستغرقت نحو سبع صفحات وأحصى له بعضهم ثلاثة وعشرين ومائتى مصنف .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

مقدمة

الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه وهدايته متحقق متعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « إن الحلال بين والحرام بين » [1] وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه من كل كامل متدين .

أما بعد : فيقول شيخنا وأستاذنا علامة الزمان وفريد العصر والأوان العارف بالله تعالى والمحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى بن جماعة ، وفقه الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطّاعة هذه رسالة عملتها فى بيان [الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف متبينة معلنة فإن معرفة] [2] الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف من الأنام ، كما أن معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من أهل الخساسة والرياسة ، وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبيان إجماع هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين ، وصريح عبارات أئمة علمائهم المتقدمين والمتأخرين إرشادا للعباد ، وتبيانا لطريق الهداية والسداد .

وقد سميتها : تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية . ومن الله تعالى أستمد الإعانة والتوفيق فى سلوك طريق التحقيق .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ١٢٦/١ (٥٢) ومسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ (١٥٩٩/١٠٧) عن النعمان بن بشير .

(٢) سقط من أ و ب .

اعلم [أولا] [1] أن معرفة الحلال والحرام من فروض العين [2] اللازمة على المكلفين من أهل الإسلام حتى يكون العبد على بصيرة فى دينه محترزاً عن الكفر الطاعن فى ثبوت يقينه ، قال فى شرح الدرر والغرر : ومن اعتقد الحلال حراما أو بالعكس يكفر إذا كان حراما لعينه .

وإن كان حراما لغيره لا يكفر وإن اعتقده وإنما يكفر إذا كانت (حرمته) [3] ثابتة بدليل قطعى وأما لو كان بأخبار الآحاد [4] ، فلا ، انتهى .

قال فى جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعى الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعى ، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل إن دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرا لأن فرض العين يكون شائعًا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق (وتأويل) [5] صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وذكر (ذلك) [6] الوالد رحمه الله تعالى [7] فى شرحه على شرح الدرر .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبى ﷺ فهو فرض العين .

أما فرض الكفاية فهو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى فاعله ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع ، وهذا الفعل منه ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول كإنقاذ الغريق فلا يمكن إنقاذ من أُنْقِذَ ، ومنه ما يمكن تكرره ويتجدد بتكرره مصلحة كصلاة الجنازة والاشتغال بالعلم .

التمهيد للأسنوى (٧٤) ، جمع الجوامع ١٨٢/١ ، المستصفى ٦/٢ منتهى الوصول لابن الحاجب (٢٤.) ، الأسنوى على المنهاج ٩٣/١ والأشباه والنظائر لابن السبكى بتحقيقنا .

(٣) سقط فى أ .

(٤) خبر الواحد ما رواه واحد ، وفى اصطلاح المحدثين : ما رواه عدد لم يبلغ مبلغ التواتر فيصدق على المشهور والعزيز والغريب . غيث المستغيث للسماحى (٢٥) .

(٥) فى أ « وتأمل » .

(٦) سقط فى ب .

(٧) وهو إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الفقيه الحنفى ، توفى سنة ١٠٦٢ هـ . خلاصية الأثر ٤٠٨/١ .

وذكر أيضا قال معزيا إلى القنية ونظم الزندوسى . ومن استحل حراما (قد) [1] علم من دين النبى ﷺ تحريمه كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال .

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضا قال : تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو صوم شهر رمضان فرضا لا يكفر ، ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق أو الظلم [2] يكفر .

وكذا كل ما لم يكن مباحا فى وقت من الأوقات . لأنه تمنى ما ليس بمستحيل [فى الأول وتمنى ما هو مستحيل] [3] فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر ، وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر .

وعلى هذا إذا تمنى حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر كما فى البزازية وغيرها لأنه تمنى ما ليس بمستحيل ، لأن ذلك كان حلالا فى الأول ، والحاصل أن ما كان حلالا فى زمان ، ثم صار حراما . فالتمنى إن لم يكن حراما : لا يكفر ، كذا فى الفصول انتهى .

وقد أجمعت الأمة على جواز (أخذ) [1] الهدية ، وأجمعت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير مُنكَرٍ فى ذلك فمن حرم شيئا مما أباحه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا كما أن من أباح شيئا مما حرمه إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، ويبقى الكلام أيضا الآن فى بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، فلنبين كل واحدة منهما فى باب على حدة .

* * *

(١) فى ب فقد .
(٢) فى أ ، ب « لظلم » .
(٣) سقط فى أ ، ب .
(٤) سقط فى أ .

الباب الأول

فى بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ (١) ، قال البيضاوى (٢) رحمه الله تعالى فى تفسيره ما ملخصه : نحلة أى عطية عن طيب نفس بلا توقع عِوَض .

وقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا ﴾ .

معناه : فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئا مريئا أى فخذوه (وأنفقوه) (٣) حلالا بلا تبعة انتهى .

ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر والمراد أنه لايكون بإكراه ولا جبر من الآخذ وليس هذا الأمر مخصوصا بالزوجة فقط بل هو (أصل) (٤) مقرر فى الدين فى حق كافة المسلمين ، وذكر الفخر الرازى (٥) رحمه الله تعالى فى تفسيره فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٦) ، قال : فسر

---

(١) سورة النساء : ٤

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الإمام العالم ، شيخ الإسلام ، ناصر الدين أبو الخير الشيرازى الشافعى ، من تصانيفه . تفسير أنوار التنزيل المشهور (تفسير البيضاوى) .

[كشف الظنون ١٨٦/١]

(٣) فى ب واتفقوا . (٤) فى أ ، ب أصول .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكرى ، أبو عبد الله فخر الدين الرازى ، الإمام المشهور ، من تصانيفه . « المعالم فى أصول الفقة وغيره . توفى سنة ٦٠٦ هـ .

[شذرات الذهب ٢١/٥]

(٦) النساء (٢٩) .

الباطل بوجهين : الأول : أنه الممنوع شرعا كالربا [1] والغصب [2] وشهادة الزور وغير ذلك ، وعندى أن الحل على هذا الوجه يقتضى هذا الإجمال فى الآية لأن الطريق المشروعة ليست مبنية فيها على التفصيل .

الثانى : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه ما يؤخذ بغير عوض ، ثم قيل إنها منسوخة لأن عند نزولها تحرجوا أن يأكل واحد عند أحد شيئا فنسخت بآية النور﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾[3] الآية وكذلك ظاهرها يقتضى تحريم الصدقات والهبات .

والأقرب أن هذا تخصيص لا نسخ [4] .

---

(١) الربا فى اللغة : الفضل والزيادة . يقال : ربا الشئ يربوا ربا وربوا إذا زاد .

واصطلاحا : هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض .

أنظر : الصحاح ٦/٢٣٥ ، والمغرب ١/٣١٨ ، التعريفات (٧٥) ، وتبيين الحقائق ٤/٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/١٦٨ ، مغنى المحتاج ٢/٢١ .

(٢) الغصب لغة : أخذ الشئ ظلما وقهراً .

واصطلاحا : أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان فى يده .

فالغصب شرعا لا يتحقق فى الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال ، ولا فى خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة ، ولا فى مال الحربى لأنه ليس بمحرم ، ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة ولا فيما لا يزول يد المالك عنه كزوائد الغصب . كذا فى تبيين الحقائق ٥/٢٢٢ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/١٧٧

(٣) النور (٦١) .

(٤) النسخ فى اللغة الإبطال والإزالة والنقل .

وفى اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه ، أو هو بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه .

أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه والفرق بين النسخ والتخصيص أنه قد يشتبه النسخ بالتخصيص فى بعض الصور كما فى تخصيص العام ونسخه بالنسبة لبعض الأفراد ، وذلك من جهة أن الحكم فى كل منها يكون مقصوراً على بعض أفراد العام ، ولكن يوجد بينهما فرق من جهة أخرى ، وهو أن الحكم العام فى حالة النسخ يتعلق ابتداء بجميع أفراده ، ثم يرتفع هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد عند مجئ الناسخ ويبقى حكم العام مقصوراً على البعض =

عن ابن مسعود رضى الله عنه هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ .

وقال أيضا : واعلم أنه كما يحل المال عن التجارة فكذا يحل بالهِبَاتِ والصدقات والإرث والمهر فعلى أن الاستثناء منقطع لا إشكال حيث ذكر هنا سبب واحد من أسباب الملك دون سائر الأسباب وعلى أنه متصل يقتضى أن غير التجارة لا تفيد الحل فيلزم النسخ والتخصيص [1] .

وقال البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [2] بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار إلا أن تكون (تجارة) [3] عن تراض منكم .. استثناء منقطع أى ولكن (كون) [4] تجارة عن تراض منكم غير منهى عنه (أو اقصدوا) [5] كون تجارة عن تراض صفة التجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوى المروءات ويجوز

= الآخر ، أما فى حالة التخصيص فإن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ، ولا يتعلق بجميعها ، ولهذا كان من شرط الدليل الذى يدل على التخصيص أن يكون مقارنا للعام موصولا عند الحنفية ، أو وارداً قبل العمل به عند الجمهور ليظهر أن الحكم المتعلق بالعام مقصور على بعض أفراده من وقت وروده أو قبل العمل به ، وكان من شرط الدليل الذى يدل على النسخ أن يكون وروده متأخراً عن ورود العام عند الحنفية أو عن العمل به عند الجمهور حتى يكون رافعاً للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته . أصول الفقه لزكى الدين ص ٤٠٠ .

وانظر : القاموس ٢٧١/١ ، المعتمد ٣٩٦/١ ، اللمع (٣٠) ، البرهان ٢٩٣/٢ ، أصول السرخسى ٥٤/٢ ، المستصفى ٦٩/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٦/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٠١ ، المسودة ١٩٥ ، العضد على التبطوح ١٨٥/٢ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣ . حاشية البنانى ٧٥/٢ ، الآيات البينات ١٢٩/٣ ، تقرير الوصول (٧٦) .

(١) تفسير الرازى ٢٠٤/٣ (٢) النساء (٢٩)

(٣) سقط فى أ ، جـ . (٤) فى ب « كونوا » .

(٥) سقط فى ب .

أن يراد بها الانتقال مطلقا، وقال الشهاب الخفاجى [1] رحمه الله تعالى فى الحاشية قوله : ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا أى انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو إرثا أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وإرادة العام [2] وأما الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية والأمر بها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فكثيرة : أخرج الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب [3] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى قال فقال : خذه إذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كُلْهُ وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله [4] فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أُعْطِيَهُ رواه البخارى ومسلم والنسائى [5] .

وعن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن عطاء فرده فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقك الله تعالى ، فقال

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجي المصرى . من تصانيفه « عناية القاضى وكفاية الراضى » توفى سنة ١٠٦٩ هـ ، الإعلام ٢٣٨/١ .

(٢) العام فى اللغة : الشامل .

وفى اصطلاح الأصوليين : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر .

القاموس ٤ / ١٩٤ جمع الجوامع ١ / ٣٩٩ ، الحدود للباجى (٤٤) .

الأحكام للآمدى ٢٨٦/٢ ، أصول السرخسى ١٢٥/١ ، المستصفى ١٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٣/١ ، المنخول (١٣٨) ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٥٦/٢ ، الإبهاج ٨٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٥/١ ، إرشاد الفحول (١١٢) .

(٣) ١١٧/٢ - ١١٨

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، توفى سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ٣٣٧/٣ (١٤٧٣) ، ومسلم ٧٢٣/٢ (١٠٤٥/١١٠) .

عمر أما والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسألة إلا أخذته » رواه مالك [1] هكذا مرسلا [2] .

ورواه البيهقى عن زيد بن أسلم [3] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول فذكره بنحوه .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب [4] أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضى الله تعالى عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج الرسول قالت : ردوه على ، فردوه قالت : إنى ذكرت شيئا قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق (عرضه) [5] الله تعالى إليك » رواه أحمد والبيهقى ورواة أحمد ثقات [6] .

وعن واصل بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول قد قلت لى: إن خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيئا قال : « إنما ذلك أن تسأل وما آتاك الله تعالى من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله تعالى » رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به [7] .

---

(١) المرسل فى اللغة : من الإرسال ، وهو يقابل الإمساك ، وتقول : أرسلت الطائر من يدى إذا أطلقته .

وفى اصطلاح المحدثين : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبى ﷺ صغيرا كان أو كثيرا للنبى ﷺ ولم يذكر الواسطة .

انظر : فتح المغيث للسخاوى ١٢٨/١ ، نزهة النظر (٤١) ، تقييد الإيضاح شرح المقدمة (٧) ، غيث المستغيث (٧٥) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٩٩٨/٢ (٩) .

(٣) زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبى هريرة ، وثقه أحمد مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة ، الخلاصة ٣٤٩/١

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث ، أمه حفصه بنت المغيرة المخزومية . الاستيعاب ١٤٠٢/٣ .

(٥) سقط فى أ ، ب .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٧٧/٦ ، والبيهقى فى السنن ١٨٤/٦ .

(٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠٣/٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .